EP

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/IC/2/13
3 MAy 1994

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الدورة الثانية
نيروبي ، ٢٠ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه ١٩٩٤
البند ٤ - ٢ - ٣ و ٤ - ٢ - ٤ من جدول الأعمال المؤقت

ملكية الموارد الجينية الموجودة خارج مواقعها الطبيعية والحصول عليها حقوق المزارعين وحقوق الجماعات المماثلة

تقرير عن سير العمل في تنفيذ القرار ٣ من وثيقة نيروبي الختامية : المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية وحقوق المزارعين

مذكرة من الأمانة المؤقتة

١ - قررت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، في دورتها الأولى ، ان تدرج في جدول اعمال دورتها الثانية البندين التاليين :

(أ) ملكية الموارد الجينية الموجودة خارج مواقعها الطبيعية والحصول عليها ؛

(ب) حقوق المزارعين وحقوق الملكية الفكرية للجماعات المماثلة (انظر UNEP/CBD/2/2 ، المرفق الأول ، الفقرة ٢٢) ؛

190594 180594 170594 Na.94-5391

../..

٢ - وتسلم الفقرة ٤ من القرار ٣ من وثيقة نيروبي الختامية "بضرورة البحث عن حلول للمسائل المعلقة الخاصة بالموارد الجينية النباتية ، في اطار النظام العالمي لصيانة الموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار وبصورة خاصة :

"(أ) الحصول على المجموعات الموجودة خارج الوضع الطبيعي والتي لا يتم الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقية ؛

"(ب) مسألة حقوق المزارعين ."

٣ - نظراً لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من خبرات ومعارف ، على نحو ما إعترفت به الحكومات في القرار ٣ من وثيقة نيروبي الختامية ، وبشكل خاص نظراً لدورها في تشغيل النظام العالمي ، فقد طلبت الأمانة المؤقتة الى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة اعداد ورقة معلومات اساسية بشأن هذين البندين . ومرفق هذه المذكرة الوثيقة المعنّونة "تقرير عن سير العمل في تنفيذ القرار ٣ من وثيقة نيروبي الختامية : المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية وحقوق المزارعين" . أما فيما يتعلق بالبند المشار اليه في الفقرة ١ عاليه ، فقد اعدت الأمانة المؤقتة ورقة إضافية عنوانها "حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد اساليب الحياة التقليدية : الخبرات والامكانيات لتنفيذ المادة ٨ (ط) من اتفاقية التنوع البيولوجي" (UNEP/CBD/IC/2/14) .

٤ - يتصدى التقرير الذي ساهمت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، بصورة محددة ، لمسألة الحصول على الموارد الجينية النباتية التي تم جمعها قبل الاتفاقية بما يتمشى مع نطاق النظام العالمي ، ولا يتصدى التقرير لمسألة المجموعات الحيوانية والجرثومية الموجودة خارج مواقعها الطبيعية .

٥ - وبالاضافة الى نظر القضايا المثارة في التقرير قد تود اللجنة النظر في المسائل التالية واسداء المشورة بشأنها :

(أ) تحديد المجوعات الجرثومية والحيوانية الموجودة حالياً على الصعيد الوطني والدولي ؛

(ب) الضوابط الحالية بشأن ملكية هذه المجموعات وسبل الحصول عليها ؛

(ج) كيفية سبل هذه الترتيبات الخاصة بملكية المجموعات وسبل الحصول عليها ، متوافقة مع أهداف الاتفاقية .

٦ - وتجدر الاشارة الى ان الفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاتفاقية تتناول بصفة محددة مسألة تسهيل الحصول على الموارد الجينية المجمعة بعد بدء نفاذ الاتفاقية . وفي هذا الصدد ، طلبت اللجنة ، في دورتها الأولى ، إلى الأمانة المؤقتة "دراسة الأمثلة الموجودة والنماذج المحتملة للتشريعات الوطنية مع إيلاء الاعتبار الواجب لطبيعتها محتملة التعارض والامثلة الموجودة والنماذج المحتملة للترتيبات والممارسات الأخرى لتنظيم الحصول على الموارد الجينية وتقديم تقرير بذلك" (انظر UNEP/CBD/IC/2/2 المرفق الثالث الفقرة ٤٣ (د)) . وكما ورد في تقرير الحالة عن الاجراءات التي اتخذت استجابة للطلبات التي قدمت اثناء الدورة الأولى للجنة(UNEP/CBD/IC/2/15) تقوم الأمانة المؤقتة حالياً بالحصول على المعلومات اللازمة وتحليلها بشأن التشريعات الوطنية والامثلة الممكن اتخاذها كنماذج لتنظيم عملية الحصول على الموارد الجينية .

المرفق

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
联合国粮食及农业组织
FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS
ORGANISATION DES NATIONS UNIES POUR L'ALIMENTATION ET L'AGRICULTURE
ORGANIZACION DE LAS NACIONES UNIDAS PARA LA AGRICULTURA Y LA ALIMENTACION

الدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية
المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي

نيروبي، ٦/٢٠ - ١٩٩٤/٧/١

تقرير عن سير العمل في تنفيذ القرار ٣ من وثيقة نيروبي الختامية:
المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية وحقوق المزارعين

بيان المحتويات

	المفحة
اولا - المقدمة	2
ثانيا - معلومات أساسية	4
ثالثا - ملكية المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية، والحصول عليها	8
رابعا - حقوق المزارعين	15
خامسا - آفاق المستقبل : عملية التفاوض الجارية	20
الملحق ١ - القرار ٣، اتفاقية نيروبي المتعلقة بالتنوع البيولوجي	23
الملحق ٢ - قرار المنظمة رقم ٩٣/٧	26
الملحق ٣ - المجموعات الموجودة لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية خارج مواقعها الطبيعية	29
الملحق ٤ - ملاحظات على الموارد الوراثية الحيوانية الأهلية	32

تقرير عن سير العمل فى تنفيذ القرار ٣ من وثيقة نيروبى الختامية: المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية وحقوق المزارعين

أولا: المقدمة

١ - كان المؤتمر المعنى باعتماد النص المتفق عليه لاتفاقية التنوع البيولوجى الذى عقد فى نيروبى فى ١٩٩٢/٥/٢٠ قد وافق على القرار الخاص «بعلاقة الترابط القائمة بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى وتعزيز الزراعة المستدامة» (القرار ٣ من وثيقة نيروبى الختامية، أنظر الملحق الأول) جنبا الى جنب مع الوثيقة الختامية للمؤتمر. ويحث هذا القرار «على استكشاف الطرق والوسائل التى تكفل تنمية التكامل والتعاون بين الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجى والنظام العالمى» وسلم القرار كذلك «بضرورة البحث عن حلول للمسائل المعلقة المتعلقة بالموارد الجينية النباتية، فى اطار النظام العالمى لصيانة الموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار[(١)]»، وبصورة خاصة:

- الحصول على المجموعات الموجودة خارج الوضع الطبيعى والتى لا يتم الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقية،

- مسألة حقوق المزارعين»[(٢)].

٢ - وقد رحب مؤتمر المنظمة فى دورته السابعة والعشرين التى عقدها فى شهر نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٩٣ بالقرار ٣ من وثيقة نيروبى الختامية. وأصدر، استجابة لذلك، قراره ٩٣/٧ «تعديل التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية

---

(١) وضعت المنظمة - منذ عام ١٩٨٣ - نظاما عالميا لصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها على نحو قابل للاستمرار، وهو نظام يضم التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية، وهيئة الموارد الوراثية النباتية، وأشياء أخرى (أنظر الفقرات ١٠ - ١٣ من هذه الوثيقة).

(٢) «حقوق المزارعين» كما عرّفها قرار مؤتمر المنظمة ٨٩/٥ (الملحق الثانى بالتعهد) هى: «الحقوق الناشئة عن مساهمة المزارعين فى الماضى أو فى الحاضر أو فى المستقبل، فى صون الموارد الوراثية النباتية وتحسينها وتوفيرها ...» (أنظر الفقرات ٢٩ - ٣١ من هذه الوثيقة).

النباتية» (أنظر الملحق الثاني)، وهو القرار الذى طلب من المدير العام - من بين أمور أخرى - توفير محفل للمفاوضات بين الحكومات من أجل:

- تعديل التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية بما يتفق مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى،

- النظر فى مسألة الحصول، بصورة متفق عليها، على الموارد الوراثية النباتية، بما فيها المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية، التى لم تتناولها هذه الاتفاقية،

- مسألة حصول المزارعين على حقوقهم.

٣ - ولاحظ مؤتمر المنظمة أن تعديل التعهد وغيره من الأعمال التحضيرية للمؤتمر الفنى الدولى الرابع، بما فى ذلك اعداد التقرير الأول عن حالة الموارد الوراثية النباتية فى العالم، وخطة العمل العالمية محسوبة التكاليف، مسائل ينبغى اعتبارها أجزاء أساسية من عملية واحدة. كما لاحظ المؤتمر ملاءمة المنظمة كمحفل لذلك، وملاءمة العملية التى بدأتها المنظمة لمعالجة هذا المسائل. وأوصى المؤتمر بأن تجرى المفاوضات فى اطار هيئة الموارد الوراثية النباتية، بالتعاون الوثيق مع الجهاز الرياسى لاتفاقية التنوع البيولوجى وأمانتها. وبناء على ذلك، طلب المؤتمر من المدير العام للمنظمة ابلاغ اللجنة الحكومية الدولية المعنية باتفاقية التنوع الوراثى، والمؤتمر الأول للأطراف الموقعة عليها، بالتدابير التى اتخذتها المنظمة استجابة للقرار ٣.

٤ - وكانت اللجنة الحكومية الدولية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجى قد طلبت فى دورتها التى عقدتها فى شهر أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣، أن يعرض عليها فى دورتها التالية، التى ستعقدها فى شهر يونيو/حزيران ١٩٩٤، تقريرا عن المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية وعن حقوق المزارعين (كما ورد فى الفقرة ٤ من القرار ٣ من وثيقة نيروبى الختامية). ووضعت المنظمة - بناء على دعوة الأمانة المؤقتة، وباعتبارها الوكالة المسؤولة عن هذه القضايا وعن النظام العالمى - هذا التقرير عن تنفيذ المنظمة للقرار ٣ من وثيقة نيروبى الختامية، بهدف اقامة تعاون واتصالات ايجابية مع المحافل الحكومية الدولية المعنية.

ثانيا: معلومات أساسية

٥ - يقدم هذا الجزء من الوثيقة معلومات أساسية عن اتفاقية التنوع البيولوجي، فيما يتعلق بالقضيتين المعلقتين، وهما مجموعات الموارد الوراثية النباتية الموجودة خارج مواقعها الطبيعية، وحقوق المزارعين، وكذلك عن النظام العالمي في المنظمة الذي وافق القرار ٣ على ايجاد حلول لهذين القضيتين في اطاره.

اتفاقية التنوع البيولوجي وعلاقتها بالقضيتين

٦ - تتمثل أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي (بمقتضى المادة ١) «في صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، عن طريق اجراءات منها الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة ونقل التكنولوجيات الملائمة ذات الصلة، مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل المناسب».

٧ - وفيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية، تؤكد الاتفاقية في المادة ١٥ منها «حقوق سيادة الدول على مواردها الطبيعية» مشيرة الى أن «للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية، ويخضع ذلك للتشريعات الوطنية» (المادة ١٥-١). وتمضي الاتفاقية في تفصيل هذه النقطة الرئيسية بثلاث طرق أساسية. أولها، أن كل طرف متعاقد «سيسعى الى تهيئة الأوضاع التي تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية» «والى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية» (المادة ١٥-٢). وثانيها، أن الاتفاقية تعزز سلطة الأطراف المتعاقدة في تنفيذ حقوقها السيادية عندما تشترط أن يكون الحصول على الموارد الجينية «رهنا بموافقة مستنيرة مسبقة للطرف المتعاقد الذي يوفر هذه الموارد، الا اذا قرر هذا الطرف غير ذلك» (المادة ١٥-٥) وأن «يكون هذا الحصول - حيثما يتم - على أساس شروط يتفق عليها بصورة متبادلة» (المادة ١٥-٤). وثالثها، أن الاتفاقية تنص على تقاسم المزايا الناجمة عن الموارد الوراثية مع بلد المنشأ، أو البلد الذي يقدم مثل هذه الموارد، عندما يتم الحصول على مثل هذه الموارد بمقتضى هذه الاتفاقية (المواد ١٥-٧ و ١٦-٣ و ١٩-١ و ١٩-٢).

٨ - غير أن الفقرة الثالثة من المادة ١٥ تنص على أنه «لأغراض هذه الاتفاقية، تكون الموارد الجينية التي يوفرها أحد الأطراف المتعاقدة، على النحو المشار

اليه فى هذه المادة وفى المادتين ١٦ و ١٩ أدناه، هى فقط الموارد التى توفرها الأطراف المتعاقدة، التى هى بلدان منشأ هذه الموارد، أو التى توفرها أطراف حصلت على الموارد الجينية وفقا لهذه الاتفاقية». ومعنى هذا أن النصوص الخاصة باقتسام المزايا، والموافقة المستنيرة عن علم، لا تنطبق على المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية والموجودة خارج بلد المنشأ والتى تم الحصول عليها قبل بدء سريان الاتفاقية. وهكذا أصبحت هذه المسألة واحدة من مسألتين تركهما المؤتمر المعنى باقرار نص متفق عليه لاتفاقية التنوع البيولوجى فى القرار ٣.

٩ - أما المسألة الثانية التى اعتبرها القرار ٣ مسألة معلقة هى الأخرى، فهى «مسألة حقوق المزارعين». وتنص المادة ١ من الاتفاقية على أن أهدافها تتمثل فى «الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة، ونقل التكنولوجيات الملائمة ذات الصلة» وعلى «مراعاة كافة الحقوق فى هذه الموارد والتكنولوجيات» (أنظر الفقرة ٦ أعلاه). ورغم أن الاتفاقية تشير الى الحقوق السيادية للدول، وحقوق الملكية الفكرية لمن يملكون التكنولوجيا، فانها لا تشير الى حقوق المزارعين[٣]. ويعترف مبدأ حقوق المزارعين، كما جاء فى النظام العالمى الذى وضعته المنظمة (أنظر الفقرات من ١٠-١٣ أدناه) بدور المزارعين فى صيانة الموارد الوراثية النباتية وتحسينها وتوفيرها. وقد اتفق على تنفيذ هذه الحقوق بعدة وسائل من بينها انشاء صندوق دولى لهذا الغرض. وعلى هذا الأساس، يمكن اعتبار مبدأ حقوق المزارعين مسألة لها صلتها ببنود الاتفاقية فيما يتعلق باقتسام الفوائد وبالتمويل (المادة ١٥-٧ والمادة ٢٠). ومن بين المزايا: الحصول على التكنولوجيا التى تستفيد من الموارد الجينية المقدمة، ونقل هذه التكنولوجيا (المادة ١٦-٣)، والمشاركة فى أنشطة بحوث التكنولوجيا الحيوية القائمة على مثل هذه الموارد الجينية: (المادة ١٩-١)، وأولوية الحصول على النتائج والفوائد الناشئة عن التكنولوجيات الحيوية (المادة ١٩-٢). وتتفق كل هذه المزايا مع تلك التى أوردها قرار المنظمة بشأن حقوق المزارعين (أنظر الجزء رابعا من هذه الوثيقة).

---

(٣) تشير المادة ٨ (ى) الى «ضرورة احترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية، والحفاظ عليها وصونها» ولكنها لا تشير الى حقوق المزارعين فى حد ذاتها.

المنظمة والنظام العالمي

١٠ ـ تعد المنظمة الجهة المسؤولة، بحكم دستورها، عن صيانة الموارد الوراثية النباتية التي لها أهميتها للأغذية والزراعة، واستخدامها بصورة مستدامة، بما في ذلك الموارد الوراثية الحرجية والسمكية. وتتمثل الموارد الوراثية التي لها أهميتها للأغذية والزراعة في الخامات المستخدمة في انتاج أصناف نباتية أو أجناس حيوانية جديدة ـ سواء باستخدام طرق التربية التقليدية أو باستخدام التكنولوجيا الحيوية ـ بالاضافة الى أنها تتمثل في مخزون من قدرة الموارد الوراثية النباتية على التكيف، يعتبر درعا واقيا من التغييرات البيئية الضارة. فتآكل مثل هذه الموارد يزيد من المخاطر التي تتعرض لها الزراعة ويهدد الأمن الغذائي العالمي. ولقد أصبح الجهد الذي تبذله المنظمة في هذا المجال، والذي بدأته في أوائل الخمسينات، أكثر انتظاما منذ عام ١٩٨٣ عندما أنشأت المنظمة النظام العالمي لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها، وما تلى ذلك من مبادرات أخرى في مجال التنوع البيولوجي للحيوانات والأسماك. ويتضمن الملحق الرابع[٤] معلومات عن المسائل المتصلة بالموارد الوراثية الحيوانية الأهلية. وقد أقرت الحكومات التي اعتمدت النص المتفق عليه للاتفاقية في القرارين ٢ و٣ من وثيقة نيروبي الختامية، وكذلك الأجهزة الرياسية في المنظمة، مسؤوليات المنظمة عن دعم عملية تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، والتي تحتها التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة.

١١ ـ وفي عام ١٩٨٣، أنشأت الدول الأعضاء في المنظمة محفلا حكوميا دوليا دائما للموارد الوراثية النباتية، هو هيئة الموارد الوراثية النباتية، واطارا قانونيا لها، هو التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية. ومنذ ذلك الحين، أصبح وضع نظام عالمي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة موضع تنسيق واشراف ومتابعة من جانب الهيئة. والهدف من هذا النظام العالمي هو ضمان الصيانة السليمة للموارد الوراثية النباتية، وتشجيع توافرها واستخدامها بصورة مستدامة من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة، وذلك بتوفير اطار مرن لاقتسام الفوائد والأعباء. ويغطي هذا النظام صيانة الموارد الوراثية النباتية (داخل مواقعها الطبيعية وخارج هذه المواقع) والجينات، والتركيبات الوراثية، والمجموع الجيني للنوع. وأصبح هذا النظام يضم الآن ١٤٠ بلدا، منها ١٢٣ بلدا من البلدان الأعضاء في الهيئة، و ١١٠ بلدان التزمت بالتعهد الدولي. وقد أوصى جدول أعمال

---

(٤) رغم عدم الاشارة الى الموارد الوراثية الحيوانية في منطوق القرار ٣ من وثيقة نيروبي الختامية، فقد أشير اليها في ديباجته.

القرن ٢١ ـ الذى أقره مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ـ بتعزيز النظام العالمى ومواصلة تطوير الكثير من عناصره[٥].

١٢ ـ وقد أقر مؤتمر المنظمة بمقتضى قراره ١٩٨٣/٨ التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية، مع تحفظ ثمانية دول[٦]، وكان التعهد هو أول اتفاقية دولية شاملة بشأن الموارد الوراثية النباتية. ويهدف هذا التعهد ـ الذى لا يعتبر اتفاقية ملزمة قانونا ـ الى «ضمان استكشاف الموارد الوراثية النباتية ذات الاهمية الاقتصادية والاجتماعية، ولاسيما للقطاع الزراعى، وصيانة تلك الموارد وتقييمها واتاحتها لصناعة تربية النباتات والأغراض العلمية». وحتى يمكن التغلب على التحفظات التى أبديت بشأن التعهد، فقد أدخلت عليه تعديلات وتفسيرات بقرارات تكميلية اتفقت عليها البلدان[٧] عن طريق هيئة الموارد الوراثية النباتية، وأقرها مؤتمر المنظمة بالاجماع، وأصبحت الآن ملاحق بالتعهد. وكان أول هذه القرارات (٨٩/٤)، الذى قدم تفسيرا متفقا عليه للتعهد، أكد فيه أن حقوق المزارعين ـ كما جاءت فى اتفاقية ١٩٧٨ الصادرة عن اتحاد وقاية الأصناف النباتية الجديدة ـ لا تتفق والتعهد. ولكنه اعترف فى نفس الوقت «بحقوق المزارعين» كما عرّفها فى قرار آخر (٨٩/٥). ثم جاء القرار الثالث (٩١/٣) ليؤكد من جديد أن مفهوم تراث البشرية يخضع لشرط سيادة الدول على مواردها الوراثية، وأقر بأن حقوق المزارعين ستنفذ من خلال صندوق دولى للموارد الوراثية النباتية. وأخيرا، جاء القرار (٩٣/٧) الذى اتفقت فيه البلدان على ضرورة تعديل

---

(٥) يتضمن الفصل ١٤ الخاص «بالزراعة المستدامة والتنمية الريفية» مجالا برامجيا بعنوان «صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المستدامة، واستخدامها بصورة مستدامة» أما على المستوى الدولى، فان جدول أعمال القرن ٢١ يشير الى ضرورة قيام وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية المناسبة بتعزيز النظام العالمى لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها بصورة مستدامة، من خلال: الاسراع بوضع النظام العالمى للاعلام والانذار المبكر عن الموارد الوراثية النباتية لتيسير تبادل المعلومات، واستنباط طرق لتشجيع نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا، وخاصة الى البلدان النامية، واتخاذ خطوات جديدة لتنفيذ حقوق المزارعين وانشاء شبكات للموارد الوراثية النباتية للأغذية فى مواقعها الطبيعية فى المناطق المحمية، واعداد تقارير دورية عن حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة فى العالم، وخطة عمل تعاونية عالمية يجرى تطويرها بشأن هذه الموارد، وتشجيع المؤتمر الفنى الرابع بشأن الموارد الوراثية النباتية على اصدار أول تقرير عن حالة الموارد الوراثية النباتية فى العالم وخطة العمل التعاونية العالمية بشأنها، وتعديل النظام العالمى بحيث يصبح متمشيا مع اتفاقية التنوع البيولوجى.

(٦) هذه الدول هى كندا وفرنسا والمانيا واليابان ونيوزيلندا وسويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

(٧) ينبغى التنويه الى أن هذه المفاوضات شاركت فيها بصورة ايجابية البلدان الاعضاء وغير الاعضاء فى الهيئة، سواء التى وقعت على التعهد أو التى لم توقع عليه، بالاضافة الى دول غير أعضاء فى المنظمة.

التعهد (أنظر الفقرات ٢ و ٤٢ و٤٣). كما يجرى الآن اعداد خطة عمل عالمية فى عملية موازية (أنظر القسم خامسا).

١٣ - تنص المادة السابعة من التعهد على انشاء شبكة دولية من مجموعات المواد الوراثية خارج مواقعها الطبيعية (أنظر القسم رابعا). وقد أبدى ٣٢ بلدا، بالاضافة الى المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، استعدادا لوضع المجموعات التى لديهما فى هذه الشبكة، ويجرى الآن ابرام اتفاقيات قانونية لهذا الغرض.

ثالثا: ملكية المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية، والحصول عليها

١٤ - تشير عبارة «المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية» الى مجموعات الموارد الوراثية الموجودة خارج موائلها الطبيعية[٨] وأغلب المجموعات الرئيسية من الموارد الرئيسية للمحاصيل فى العالم عبارة عن مجموعات من البذور محفوظة فى ظل ظروف تخزين باردة وجافة. وقد تشمل المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية نباتات حقلية (مثل الحدائق النباتية أو الأشجار) وحبوب لقاح مخزونة فى مخازن باردة، أو أنسجة لزراعتها أو بذور أو حبوب لقاح مخزونة فى درجات التجميد (-١٥٠°م - ١٩٦°م).

١٥ - وتعد المجموعات الحالية الموجودة خارج بلد المنشأ[٩]، والتى كانت موجودة وقت بدء سريان اتفاقية التنوع البيولوجى فى ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣، مجموعات لم يتم الحصول عليها، بحكم طبيعتها، وفقا لهذه الاتفاقية.

طبيعة المجموعات الموجودة فى مواقعها الطبيعية، وحجمها وأهميتها

١٦ - يصل عدد مجموعات المواد الوراثية المحصولية الموجودة خارج مواقعها الطبيعية فى مختلف أنحاء العالم (بما فى ذلك أقاربها البرية) الى ما يقرب من ٤ر٢ مليون عينة، منها أكثر من مليونى عينة من الحبوب وحدها (الجدول ١). أما عدد العينات الفريدة فيقل عن ذلك كثيرا، اذ أن الكثير من العينات متكررة فى مواقع مختلفة لأسباب تتعلق بسلامتها أو لتحسين فرص الحصول عليها لاستخدامها. أما عدد العينات الفريدة فليس معروفا، وان كان يعتقد أنه فى حدود نصف عدد العينات المخزونة، أى نحو مليونى عينة.

---

(٨) تعرف الاتفاقية «الصيانة خارج المواقع الطبيعية» بأنها «صيانة عناصر التنوع البيولوجى خارج موائلها الطبيعية».

(٩) تعرف اتفاقية التنوع البيولوجى «بلد المنشأ» بأنه «البلد الذى يمتلك تلك الموارد فى وضعها الطبيعى».

الجدول ١: عينات المواد الوراثية المحصولية المخزونة في بنوك الجينات في مختلف أنحاء العالم (بما فيها الأقارب البرية)(١٠)

الحبوب	٢ ٠١١ ٠٠٠ عينة، تضم:	*Amaranthus* 9500; *Eragrostis* 6700; *Eleusine* 15800; *Fagopyrum* 6300; *Hordeum* 331000; *Oryza* 352000; *Pennisetum* 49500; *Sorghum* 169500; *Triticum* 622000; *Zea* 245200.
بقول الأغذية	٧٠٣ ٤٠٠ عينة، تضم:	*Arachis* 72300; *Cajanus* 22800; *Cicer* 52100; *Cyamopis* 3100; *Glycine* 148200; *Lupinus* 22200; *Phaseolus* 174200; *Pisum* 64800; *Psophocarpus* 6200; *Vigna* 70900.
الجذور والدرنات	١٨٢ ٤٠٠ عينة، تضم:	*Colocasia* 6100; *Dioscorea* 11100; *Ipomoea* 28200; *Manihot* 29600.
الخضر	٣٣٥ ٢٠٠ عينة، تضم:	*Abelmoschus* 9900; *Allium* 19900; *Capsicum* 52400; *Cucumis* 26500; *Lycopersicon* 75800; *Raphanus* 6000; *Solanum* 90100.
الفاكهة	٦٧ ٣٠٠ عينة، تضم:	*Anacardium* 5800; *Bactris* 2600; *Carica* 1700; *Citrus* 17900; *Durio* 1200; *Ficus* 1970; *Mangifera* 6200; *Musa* 9200; *Persea* 4600.
الأعلاف	٤٣٩ ٠٠٠	
مواد للتصنيع	٦٢ ٠٠٠	
غيرها	٤٣٦ ٢٠٠	
المجموع	٤ ٢٣٦ ٥٠٠	

المصدر: النظام العالمي للمعلومات عن الموارد الوراثية النباتية في المنظمة، مارس/آذار ١٩٩٤(١١)

(١٠) بما فيها العينات المخزونة لآجال طويلة أو متوسطة أو قصيرة.

(١١) البيانات مأخوذة من نظام المعلومات العالمي عن الموارد الوراثية النباتية الذي أنشأته المنظمة بالتعاون مع المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية. وعدد العينات المعروفة أكبر بكثير من التقديرات السابقة. وربما ترجع هذه الزيادة الى المعلومات شبه الكاملة المتوافرة الآن.

١٧ - وقد تكونت مجموعات من المواد الوراثية فى نحو ١٣٠ بلدا. ويوجد أكثر من نصف هذه العينات (٥٣ فى المائة) فى البلدان المتقدمة، وثلثها (٣٦ فى المائة) فى البلدان النامية، ونحو ١٢ فى المائة لدى المراكز الدولية. ومع ذلك فان التقديرات تشير الى أن ٣٥ فى المائة تقريبا من العينات الفريدة توجد لدى المراكز الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، وبذلك ربما كانت هذه المراكز تضم أهم مجموعة فى العالم. ويبين الملحق ٣ تفاصيل المجموعات التى لدى هذه المراكز الدولية. ولاشك أنه كان للدعم الدولى دور هام فى تكوين المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية.

١٨ - ولا شك أن العينات الحالية الموجودة خارج مواقعها الطبيعية لها أهميتها الخاصة، ولاسيما بالنسبة للتنوع البيولوجى فى الأغذية والزراعة. فبالنسبة للمحاصيل الزراعية، كانت المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية هى الوسيلة الرئيسية لصيانتها، بالاضافة الى أنها كانت جاهزة عادة لاستخدام المربين والعلماء. بل انه بالنسبة لبعض المحاصيل الرئيسية، ربما كانت هذه المجموعات تشكل فى الواقع العملى كل ما تبقى لدى العالم من تنوع بيولوجى. والأكثر من ذلك أن القيمة الفعلية والمحتملة لهذه المجموعات، تعتبر عادة أكبر بكثير من أغلب التنوع البيولوجى الذى لم يتم جمعه حتى الآن من المحاصيل المعنية. وليس من قبيل الصدفة أنه تم اختيار هذه المواد الوراثية واعطائها الأولوية والاهتمام والأموال اللازمة لجمعها وتخزينها، بل وفى كثير من الأحيان لتصنيفها وتوثيقها وتبادلها. ورغم التأكد من القيمة الاقتصادية للمجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعة، فمن الصعب تقدير هذه القيمة، حيث أنه ليست هناك أسواق فعلية للموارد الوراثية النباتية.

١٩ - وهناك معايير دولية متفق عليها لتخزين البذور فى بنوك الجينات (وكذلك تبادلها وتوزيعها) وضعتها المنظمة والمجلس الدولى للموارد الوراثية النباتية وأقرتها هيئة الموارد الوراثية النباتية فى المنظمة[١٢]. ويسعى أغلب مديرى هذه البنوك الى تحقيق هذه المعايير والاتفاقيات. والشىء غير المعروف هو مقدار العينات التى يحتفظ بها طبقا لهذه المعايير. وبسبب نقص الموارد فى أغلب الأحيان، يصعب على مديرى هذه البنوك تحقيق المعايير اللازمة للصيانة، واحياء البذور القديمة، وتوثيق وتصنيف وتقييم العينات بصورة لائقة. فالتوثيق غير الكافى، أو الذى لا يلتزم بالمعايير، قد يحد كثيرا من فائدة مجموعات الموارد الوراثية.

---

(١٢) «معايير بنوك الجينات»، الوثيقة CPGR/93/5، ملحق المنظمة.

٢٠ ـ وحتى يتوافر لدينا تقدير دقيق عن أهمية هذه العينات وقيمتها، مازال هناك العديد من الأسئلة الفنية التى تحتاج الى اجابة، مثل:

- ما مقدار التنوع الحالى الذى تمثله المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية بالنسبة للمحاصيل ذات الصلة؟

- ما مقدار الأصناف الأصلية والأصناف التى استنبطها المزارعون، وما مقدار الأصناف التى استنبطت بعمليات تربية رسمية؟

- ما هى القيمة الفعلية (نقدية أو غيرها) التى يمكن اعطاؤها لهذه المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية؟

- ما عدد المجموعات التى يمكن وصفها وتقييمها وتوثيقها؟ وما هى القيمة المضافة لمثل هذه الأعمال؟

- كيف تحفظ هذه المجموعات؟

- ما مقدار ما تم تبادله واستخدامه من هذه المجموعات؟

- ما مقدار المجموعات التى تم استنساخها وتخزينها فى أماكن مختلفة؟

- ما مقدار المجموعات التى يُعرف بلد منشئها؟

- ما هو الأثر الاجتماعى/الاقتصادى الذى حدث نتيجة استعمال هذه المجموعات؟

وتقوم المنظمة الآن ـ بمساعدة فنية من المعهد الدولى للموارد الوراثية النباتية ـ بدراسة هذه المسائل. وسوف تعرض نتائج هذه الدراسة على هيئة الموارد الوراثية النباتية، وعلى اللجنة الحكومية الدولية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجى أو مؤتمر الأطراف المتعاقدة بناء على طلبهما.

٢١ ـ وهناك أيضا عدد من المسائل غير الفنية التى ينبغى دراستها. فقلة قليلة من المجموعات الدولية ـ تستند الى قاعدة تمويل مضمونة. وينطبق ذلك أيضا على المراكز الدولية للبحوث الزراعية وعلى البرامج القطرية، وان كانت برامج البلدان النامية تواجه بالطبع صعوبات بالغة فى التمويل. فتمويل المراكز

الدولية للبحوث الزراعية ـ مثلا ـ يعتمد على تعهدات البلدان المتبرعة سنة بسنة. أما المسائل الأخرى غير الفنية فتشير الى ملكية الموارد الوراثية والاشراف عليها.

الوضع القانوني وموقف البلدان

٢٢ ـ كانت هاتان القضيتان من المسائل التى بحثتها هيئة الموارد الوراثية النباتية كانت هاتان القضيتان. ومن الجدير بالذكر أن المكتب القانونى للمنظمة قد أجرى فى ١٩٨٧، بناء على طلب من الهيئة، دراسة أوضحت أنه بصرف النظر عن موقع جمع المواد الوراثية، فان المواد الوراثية المحفوظة فى بنوك الجينات الحكومية أو بنوك الجينات التابعة للمؤسسات العامة تعتبر، لأغراض عملية فى معظم الحالات، مملوكة للدولة التى توجد بها بنوك الجينات هذه. غير أن الوضع القانونى لم يكن واضحا فيما يتعلق بالمواد المحفوظة فى المراكز الدولية للبحوث الزراعية (١٣). ويوجد أيضا بالطبع المجموعات الخاصة بالمجلس الدولى للموارد الوراثية والموجودة خارج مواقعها الطبيعية والتى تحتفظ بها المؤسسات الخاصة الاّ أنه لا يتوافر الكثير من المعلومات عنها.

٢٣ ـ وقد وجدت هيئة الموارد الوراثية النباتية هذه الحالة غير مرضية. كما لوحظ أنه بالرغم من أن المجموعات قد كونت استنادا الى اتفاقيات غير رسمية على المستوى التنفيذى نصت على توفير المواد المجموعة بغير قيود، فان هذه الاتفاقيات غير الرسمية قد اعتبرت غير كافية. ولذا دعت الهيئة الى تطبيق المادة ٧ ـ ١ (أ) من التعهد الدولى فيما يتعلق بانشاء «شبكة دولية

---

(١٣) أوضحت دراسة ١٩٨٧ (FAO: CPGR/87/5) أن المواثيق والوثائق القانونية المتاحة للمراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، لا تتضمن بوجه عام أحكاما صريحة تحكم ملكية الموارد الوراثية النباتية. وقد أدى الافتقار الى أحكام قانونية فى الوثائق التى أنشئت بموجبها المراكز الدولية للبحوث الزراعية الى اشاعة نوع من عدم التيقن فيما يتعلق بالملكية. غير أن المراكز الدولية للبحوث الزراعية قد قامت منذ ذلك الحين بوضع سياستها الخاصة بشأن هذه الموضوعات (أنظر الفقرة ٢٤).

للمجموعات الأساسية في بنوك الجينات توضع تحت رعاية المنظمة أو ولايتها»[١٤]. والبلدان والمؤسسات التي تقرر طوعا أن تضع في اطار هذه الشبكة المجموعات الموجودة في بنوك الجينات التابعة لها توافق على صيانة المواد الوراثية بطريقة تكفل سلامتها وعلى توفيرها لأغراض تربية النباتات والبحوث، الى جانب احترام حقوق من يقدمون المادة الوراثية.

٢٤ - وقد أعلن ٣٢ بلدا بالاضافة الى مراكز البحوث الزراعية الدولية استعدادها لجعل بنوك الجينات التابعة لها جزءا من الشبكة الدولية[١٥]. وتحتفظ هذه البلدان والمؤسسات معا بنحو نصف (٤٦ في المائة) عينات المادة الوراثية على الصعيد العالمي. ومنذ ١٩٨٩، أوضحت المراكز الدولية للبحوث الزراعية بصورة مشتركة أنها لا تعتبر نفسها مالكة للمادة الوراثية (التي جمعت بفضل التعاون الدولي) وانما تحتفظ بها على سبيل الوصاية لمصلحة المجتمع الدولي، وخاصة البلدان النامية.

---

(١٤) «تنص المادة ٧-١ من التعهد على وضع واستكمال ترتيبات دولية من أجل جملة أمور، من بينها»، (أ) قيام شبكة من المراكز القطرية والاقليمية والدولية، بما في ذلك شبكة دولية للمجموعات الأساسية في بنوك الجينات، تكون منسقة دوليا وتوضع تحت رعاية المنظمة أو ولايتها، وتضطلع بمسؤولية رعاية المجموعات الأساسية أو العاملة من الموارد الوراثية النباتية من أصناف نباتية معينة وذلك لخدمة المجتمع الدولي على أساس التبادل غير المقيد وبلا مقابل». كما تنص المادة ٧-٢ من التعهد على أن: «يكون لأي حكومة أو مؤسسة (...) أن تبلغ المدير العام للمنظمة برغبتها في أن يعترف بالمجموعة أو بالمجموعات الأساسية الموجودة تحت مسؤوليتها كجزء من الشبكة الدولية للمجموعات الأساسية لبنوك الجينات تحت رعاية المنظمة وولايتها. ويضع المركز المعني المواد الموجودة في المجموعة الأساسية تحت تصرف المشتركين في التعهد، بناء على طلب المنظمة، لأغراض البحوث العلمية وتربية النباتات وصيانة الموارد الوراثية، دون مقابل، على أساس التبادل الثنائي أو بشروط يتفق عليها».

(١٥) تجري المنظمة مناقشات، قطعت فيها أشواطا متباينة، مع البلدان التالية: الأرجنتين، بنغلاديش، شيلي، كوستاريكا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، اثيوبيا، فنلندا، فرنسا، المانيا، اندونيسيا، الهند، ايطاليا، اليابان، العراق، مدغشقر، المغرب، هولندا، النرويج، باكستان، الفلبين، الاتحاد الروسي، السنغال، اسبانيا، السويد، سويسرا، سورية، توغو، تونس، المملكة المتحدة، أوروغواي، اليمن. وفيما يتعلق بالمجموعات التي تحتفظ بها المراكز الدولية للبحوث الزراعية، تجرى في الوقت الحاضر مفاوضات بين هذه المراكز والمنظمة استنادا الى توصيات الهيئة في دورتها الخامسة.

٢٥ - وقد أنشأ المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية سجلا بالمؤسسات القطرية والدولية التي تحتفظ بمجموعات أساسية لمحاصيل معينة. ويضم السجل ما مجموعه نحو ٥٠ مؤسسة في ١٨ بلدا وافقت على صيانة مواد وراثية معينة واتاحتها للمجتمع الدولي. ومن الجدير بالذكر أن المؤسسات المعنية قد وقعت، في بعض الحالات، على اتفاقيات رسمية لهذا الغرض مع المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية. وبناء على طلب من الهيئة، وافق المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية على ادماج السجل في الشبكة الدولية. وتقوم المنظمة والمعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية في الوقت الحاضر بدعوة نشطة الى انشاء شبكة واحدة تضم بنوك الجينات التي وافقت على صيانة المواد الوراثية وفقا لمعايير السلامة، وعلى جعلها متاحة لأغراض التربية والبحوث. وتشير التقديرات الى أن الشبكة المشتركة ستغطي نحو ٧٠ في المائة من العينات العالمية.

القضايا التي يتعين حسمها

٢٦ - تركت اتفاقية التنوع البيولوجي مسألة الوضع القانوني للمجموعات الحالية الموجودة خارج المواقع الطبيعية (أي الموجودة خارج بلد المنشأ) غير محسومة. ووفقا للطلب الوارد في القرار ٣ من وثيقة نيروبي الختامية، بحثت هيئة الموارد الوراثية النباتية في دورتها الخامسة في ١٩٩٣ انعكاسات الاتفاقية، وأخذت علما بالتغيرات الممكنة التالية لهذه الحالة:

« (١) أن هذه الموارد الوراثية تخرج عن نطاق الاتفاقية. وحيث أن معظم هذه الموارد جمعت من منطلق الفهم العام لكون الموارد الوراثية النباتية تشكل تراثا للبشرية، فان هذه الموارد ينبغي أن تظل متاحة دون قيود، مع آلية تعويض عالمية.

(٢) أن هذه الموارد الوراثية تخرج عن نطاق الاتفاقية، ولذا يجوز للبلد المضيف أن يسن التشريعات التي تحكم ملكيتها وشروط الحصول عليها.

(٣) أنه لما كانت أطراف الاتفاقية لا تستطيع أن توفر إلا الموارد الوراثية التي تكون بلدانها هي بلدان منشأها أو الموارد المقتناة بموجب شروط الاتفاقية، فمن الضروري الحصول على اذن بلد المنشأ لاخراج الموارد الوراثية من المجموعات التي كانت موجودة في الفترة السابقة على الاتفاقية. ولكن لوحظ أنه يتعذر في حالات كثيرة تحديد بلدان المنشأ، حيث تنتشر المجموعات في نطاق واسع».

واتفق على أن هذه التفسيرات تحتاج الى مزيد من الدراسة. والشكل (١) الذى يتضمن المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية، مصنفة حسب منشأ العينات وموقع تخزينها، يوضح مدى تعقد الحالة.

٢٧ ـ واقترحت هيئة الموارد الوراثية النباتية أن يُستكشف فى اطار النظام العالمى عدد من الخيارات، لا يتعارض أحدها مع الآخر بالضرورة، منها:

« (١) تيسير عقد اتفاقيات ثنائية بين بلدان المنشأ، عندما يتسنى تحديدها، والبلدان الحائزة للمجموعات خارج المواقع الطبيعية بشأن اقتسام المنافع،

(٢) وضع اتفاقيات أخرى بين المنظمة ومالكى بنوك الجينات لادراج المجموعات فى الشبكة الدولية.

(٣) تيسير اعداد اتفاقية شاملة متعددة الأطراف بشأن الحصول على المجموعات خارج المواقع الطبيعية، تشتمل على آليات لتعويض بلدان المنشأ. (وينبغى ملاحظة أن التعويض قد يقدم الى البلدان النامية مجتمعة عندما يتعذر تحديد بلدان المنشأ).»

٢٨ ـ واتفقت الهيئة على أن تناقش هذه القضايا فى اطار المفاوضات الرامية الى تعديل التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية، وهو أمر أيده مؤتمر المنظمة بموجب القرار ٩٣/٧ بوصفه يندرج ضمن متابعة المنظمة للقرار ٣ من وثيقة نيروبى الختامية (أنظر القسم خامسا والملحق ٢).

رابعا: حقوق المزارعين

منشأ مفهوم حقوق المزارعين

٢٩ ـ نشأ مفهوم حقوق المزارعين من مناقشات دارت فى المنظمة بشأن المعالجة غير المتماثلة التى يعامل بها من يقدمون المادة الوراثية ومن يقدمون التكنولوجيا. ذلك أن الصنف التجارى يعد عادة ثمرة تطبيق المربين لتكنولوجيات استحدثوها على المادة الوراثية التى يوفرها المزارعون، وبينما قد يحصل المربون على عائدات تكفلها لهم التشريعات المتعلقة بحقوق مربى النباتات أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية، فلا يوجد نظام يعوض من يقدمون المادة الوراثية[١٦]. وقد أفضت هذه المناقشات، فى نهاية المطاف، الى الاعتراف الدولى

(١٦) ويكتسب مفهوم حقوق المزارعين مزيدا من الاهمية والالحاح فى أعقاب الاتفاقية الخاصة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بما فى ذلك التجارة فى السلع المقلدة، التى انبثقت عن جولة أوروغواى التابعة للجات. وتلزم هذه الاتفاقية أطرافها ـ وهم جميع البلدان تقريبا من نامية ومتقدمة ـ بحماية حقوق المربين ومطبقى التكنولوجيا الحيوية التجاريين وشركاتهم، وأن تضمن حقهم فى المطالبة بعائدات على البذور الجديدة وما يتصل بها من منتجات، وفى الحصول على تلك العائدات.

المتزامن والمتوازى فى عام ١٩٨٩ بحقوق المربين وحقوق المزارعين. ويرد هذا الاعتراف فى القرارات ٨٩/٤، و٨٩/٥، و٩١/٣. وقد ناقشت هيئة الموارد الوراثية النباتية هذه القرارات الثلاثة التى حظيت بموافقة اجماعية من أكثر من ١٦٠ بلدا فى مؤتمرى المنظمة المعقودين فى ١٩٨٩ و ١٩٩١.

٣٠ ـ ويعترف القرار ٨٩/٤ «بالدور الضخم الذى أسهم به المزارعون من جميع الأقاليم فى صون الموارد الوراثية النباتية وتنميتها، وهو ما يشكل أساس الانتاج النباتى فى شتى أنحاء العالم، ويرسى أساس مفهوم حقوق المزارعين».

٣١ ـ ويعرّف القرار ٨٩/٥ حقوق المزارعين بأنه يعنى «الحقوق الناشئة عن مساهمة المزارعين فى الماضى أو فى الحاضر أو فى المستقبل ـ وخاصة هؤلاء المزارعين الذين يعيشون فى مراكز أصول وتنوع الموارد الوراثية النباتية ـ فى صيانة هذه الموارد وتحسينها وتوفيرها. وهذه الحقوق مناطة بالمجتمع الدولى باعتباره قيما على الأجيال الحاضرة والمقبلة من المزارعين من أجل ضمان تمتعهم بالمنافع الكاملة وتعزيز استمرار مساهمتهم».

أهداف حقوق المزارعين:

٣٢ ـ ويشكل مفهوم حقوق المزارعين الأساس الذى ينهض عليه نظام التقدير والمكافأة الرسمى الرامى الى تشجيع وتعزيز الدور المستمر الذى يؤديه المزارعون والمجتمعات الريفية فى صيانة الموارد الوراثية والنباتية واستخدامها. ويستهدف هذا التفسير التوفيق بين وجهة نظر البلدان «الغنية تكنولوجيا» والبلدان «الغنية بالموارد الوراثية»، ضمانا لتوافر الموارد الوراثية النباتية فى اطار نظام منصف.

٣٣ ـ ويقر القرار ٨٩/٥ مفهوم حقوق المزارعين «من أجل ضمان تمتعهم بكل ثمار مساهمتهم ودعم مواصلتهم لها، وكذلك تحقيق الأهداف العامة للتعهد الدولى». ويمضى نفس القرار فى تحديد هذه الأهداف بأنها:

- ضمان الاعتراف بالحاجة الى عمليات الصون على مستوى العالم، وتوفير الأموال الكافية لهذا الغرض،
- مساعدة المزارعين ومجتمعاتهم المحلية فى جميع أقاليم العالم، ولا سيما فى مناطق أصول وتنوع الموارد الوراثية النباتية، على حماية مواردهم الوراثية النباتية والمجال الحيوى الطبيعى وصيانتهما،

- تمكين المزارعين ومجتمعاتهم المحلية وبلدانهم فى جميع الاقاليم من أن يشاركوا مشاركة كاملة فى الفوائد التى تنشأ عن الاستخدام المحسن للموارد الوراثية النباتية فى الوقت الحاضر أو فى المستقبل من خلال تربية النباتات أو غير ذلك من الأساليب العلمية».

٣٤ - ولذا فمن المتوخى أن يؤدى تنفيذ حقوق المزارعين الى ما يلى:

- ضمان حصول المزارعين والمجتمعات الزراعية وبلدانهم على حصة عادلة من المنافع المستمدة من الموارد الوراثية النباتية (التى قاموا باستنباطها والمحافظة عليها وتوفيرها)،

- وبالتالى توفير حوافز ووسائل لصيانة هذه الموارد الوراثية النباتية ومواصلة تنميتها من جانب المزارعين، ومن خلال التعاون بين المزارعين، والمربين، ومرافق البحوث القطرية والدولية. وحقوق المزارعين ليست مجرد مسألة عدل وانصاف فحسب وانما هى أيضا تتعلق بضمان صيانة الموارد الوراثية التى نعتمد عليها جميعا وكفالة استمرار توافرها.

وسائل تنفيذ ورصد حقوق المزارعين، الدور الذى يمكن أن يؤديه الصندوق الدولى للموارد الوراثية النباتية

٣٥ - تنظر بعض البلدان النامية فى ادراج آلية قطرية لحقوق المزارعين فى اطار وضع التشريعات الخاصة بحقوق مربى النباتات، وذلك فى أعقاب الاتفاقية الخاصة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بما فى ذلك التجارة فى السلع المقلدة، التى انبثقت عن جولة أوروغواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف. غير أن النجاح الكامل فى تنفيذ حقوق المزارعين يستلزم عملا دوليا، وذلك لأن معظم المادة الوراثية التى يستخدمها كل بلد من البلدان فى زراعته، تأتى من البلدان الأخرى. وتفيد الدراسات الحديثة أن كل اقليم من أقاليم العالم يعتمد فى أكثر من ٥٠ فى المائة من انتاجه الغذائى الأساسى على مواد وراثية نشأت فى الاقاليم الأخرى، وتصل هذه النسبة فى عدة أقاليم الى ما يقرب من ١٠٠ فى المائة.

٣٦ - وهذا ما دعا الأجهزة الرئاسية للمنظمة الى أن تتفق على انشاء صندوق دولى لحقوق المزارعين. ويرى القرار ٨٩/٤ أن «أفضل وسيلة لتنفيذ مفهوم حقوق المزارعين هى ضمان صون الموارد الوراثية النباتية وادارتها واستخدامها لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة من المزارعين. ويمكن تحقيق ذلك من خلال وسائل ملائمة تشرف عليها هيئة الموارد الوراثية النباتية، ومن بينها، على وجه الخصوص، الصندوق الدولى للموارد الوراثية النباتية». وقد أقر القرار ٩١/٣ فى الواقع ما يلى:

- « أن حقوق المزارعين ستطبق من خلال صندوق دولى للموارد الوراثية النباتية يوفر الدعم لبرامج صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها، وخاصة فى البلدان النامية، دون أن يكون ذلك قاصرا عليها»،

- «أن صيانة الموارد الوراثية النباتية بصورة فعالة واستخدامها بطريقة قابلة للاستمرار ضرورة ملحة ومستمرة، وبالتالى ينبغى أن تكون موارد الصندوق الدولى وغيره من آليات التمويل كبيرة وقابلة للاستمرار، وتستند الى مبدأ المساواة والشفافية»،

- «أن تتولى الجهات المتبرعة بالموارد الوراثية، والأموال، والتكنولوجيا من خلال هيئة الموارد الوراثية النباتية، تحديد ومراقبة سياسات الصندوق المذكور وبرامجه وأولوياته وآليات التمويل الأخرى، بعد التشاور مع الأجهزة الملائمة».

٣٧ - واتفقت هيئة الموارد الوراثية النباتية فى ١٩٩٣ على أن الاحتياجات التقنية والمالية اللازمة لضمان الصيانة، ولتعزيز الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية فى العالم ينبغى تحديدها وتقديرها من خلال عملية ذات وجهة قطرية يجرى فى اطارها اعداد التقرير الأول عن حالة الموارد الوراثية النباتية فى العالم، وخطة العمل العالمية، كجزء من عملية المشاركة فى الاعداد للمؤتمر والبرنامج الدوليين المعنيين بالموارد الوراثية النباتية. وإتفق على أن تحدد خطة العمل العالمية الأنشطة والمشروعات والبرامج اللازمة للتغلب على الصعوبات القائمة، بما يتمشى مع الأجزاء ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١. وسوف يسهم المجتمع الدولى فى التنفيذ العملى لحقوق المزارعين من خلال تمويله لخطة العمل العالمية عن طريق الصندوق الدولى وغيره من آليات التمويل، على نحو ما جاء فى قرار المؤتمر ٩١/٣.

مناقشات أخرى لمفهوم حقوق المزارعين

٣٨ - اتفقت الحكومات فى مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية على جدول أعمال القرن ٢١. وطالبت الحكومات فى المجال البرنامجى «حفظ الموارد الوراثية النباتية واستغلالها المستدام فيما يتعلق بالغذاء والزراعة المستدامة» (الفصل ١٤، المجال البرامجى زاى) بجملة أمور منها اتخاذ مزيد من الخطوات لتنفيذ حقوق المزارعين. وقدرت أمانة المؤتمر التكلفة السنوية الكلية المتوسطة اللازمة لتنفيذ أنشطة هذا المجال البرامجى بنحو ٦٠٠ مليون دولار، منها نحو ٣٠٠ مليون دولار مقدمة من المجتمع الدولى فى شكل منح أو بشروط ميسرة.

٣٩ - وعلى صعيد غير رسمي، كانت المناقشات التي أجراها، والمسائل التي اتفق عليها، المشتركون في ندوة كيستون الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية تتسم بأهمية بالغة لأن هؤلاء المشتركين كانوا يعبرون، بالرغم من حضورهم بصفتهم الشخصية، عن مصالح جميع الأطراف المعنية بما فيها الحكومات، والمؤسسات الصناعية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية. وقد أعقب هذا الاجتماع مشاورة نظمتها الوكالة السويدية للتعاون في مجال البحوث مع البلدان النامية اشترك فيها خبراء حكوميون من آسيا، وافريقيا، وأوروبا، والأمريكتين بالاضافة الى مشتركين من هيئات دولية. وقد أيد هذان الاجتماعان مفهوم حقوق المزارعين وأهمية تنفيذه اعتمادا على صندوق دولي. وأبديت تقديرات تتعلق بحجم الصندوق المطلوب (يتراوح بين ٣٠٠ و ٥٠٠ مليون دولار سنويا)، وطرحت بعض الاقتراحات بشأن ادارته[١٧].

---

(١٧) اتفقت الدورة الثانية لندوة كيستون الدولية للحوار التي عقدت في مدراس في ١٩٩٠، على أن «أفضل وسيلة للاعتراف بحقوق المزارعين هي انشاء صندوق الزامي»، وأن «من الضروري اقامة آلية تمويل الزامي». كما أفادت الندوة أن «التقديرات المحافظة توضح أنه ينبغي أن يوفر للصندوق الدولي للموارد الوراثية النباتية «مالا يقل عن ٥٠٠ مليون دولار سنويا ليبدأ في تلبية هذه الاحتياجات العاجلة». واقترحت الدورة الثالثة والأخيرة للندوة الدولية، التي عقدت في أوسلو ١٩٩١، «مبادرة عالمية لضمان أمن الموارد الوراثية النباتية واستخدامها بطريقة مستدامة» شملت انشاء صندوق للموارد الوراثية النباتية. وعدلت الندوة التقديرات المالية السابقة وانتهت الى أن الأمر يقتضي مبلغا اضافيا «مالا يقل عن ١ر٥ مليار دولار خلال ١٩٩٣ - ٢٠٠٠». وأكد تقدير الندوة أن الصندوق «ينبغي انشاؤه على أساس مستدام وأنه «ينبغي ألا تستقطع موارده من الميزانيات الحالية للمساعدات الانمائية وألا يخضع لتقلبات عشوائية أو غير معقولة». وعقدت حكومة السويد، من خلال الوكالة السويدية للتعاون في مجال البحوث مع البلدان النامية، مشاورة دولية لخبراء من الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الصناعية الخاصة، في استكهولم في يناير/كانون الثاني ١٩٩٢، لمتابعة توصيات ندوة كيستون وابداء اقتراحات محددة بشأن عملية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. وقد أكدت هذه المشاورة مرة أخرى على الحاجة الى انشاء صندوق لصيانة واستخدام الموارد الوراثية النباتية من أجل استكمال الأنشطة القائمة استنادا الى خطة عمل عالمية متفق عليها. فاذا أنشئ صندوق في اطار اتفاقية التنوع البيولوجي، فمن المقترح - فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية، شأنها شأن المكونات الأخرى للتنوع البيولوجي - أن يكون الصندوق مستقلا من الناحية التنفيذية وأن تتولى ادارته وكالة دولية مختصة بالمجال المعني. وقد رؤي أن هيئة الموارد الوراثية النباتية التابعة للمنظمة هي الهيئة المناسبة لصنع القرارات بشأن قضايا السياسات، والبرامج، والأولويات العالمية فيما يتعلق بصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها.

القضايا التى يتعين حسمها

٤٠ ـ واتفقت الهيئة فى دورتها الخامسة «على أنه مازال هناك، برغم ذلك، بعض المسائل التى تحتاج الى معالجة. وتشمل هذه المسائل:

- طبيعة التمويل (طوعى أم الزامى)،
- مسألة العلاقة بين المسؤوليات المالية والمزايا التى ستجنى من استخدام الموارد الوراثية النباتية،
- مسألة الجهة التى تتحمل المسؤوليات المالية (البلدان، أم المستخدمون، أم المستهلكون).

كما يتبقى تحديد:

- كيفية تقدير الاحتياجات النسبية واستحقاقات المستفيدين، وخاصة البلدان النامية،
- كيف سيستفيد المزارعون والسكان المحليون من التمويل».

٤١ ـ وسوف تعالج هذه القضايا خلال عملية التفاوض التى فتح بابها قرار المنظمة ٩٣/٧ الرامى الى التنفيذ الكامل لحقوق المزارعين. وعندما يطبق مفهوم حقوق المزارعين، ويبدأ تشغيل الصندوق الدولى المخصص لتنفيذه الى جانب خطة العمل العالمية للموارد الوراثية النباتية، فسوف تتوافر آليات تعوض البلدان التى تقدم الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتشركها فى اقتسام المنافع المستمدة من تلك الموارد.

خامسا: آفاق المستقبل: عملية التفاوض الجارية

٤٢ ـ كان مؤتمر المنظمة قد رحب فى ١٩٩٣، كما لوحظ أعلاه (الفقرة ٢)، بالقرار ٣ من وثيقة نيروبى الختامية من خلال اتخاذه القرار ٩٣/٧ الذى استهل عملية تستهدف معالجة قضية الحصول على المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية غير المقتناة بموجب الاتفاقية، وقضية حقوق المزارعين، وذلك فى اطار تعديل التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية. وبناء على طلب مؤتمر المنظمة، ستجرى مفاوضات بين الحكومات بطريقة تدريجية فى اطار هيئة الموارد الوراثية النباتية وجماعة العمل التابعة لها. وسوف تقدم تقارير عن التقدم المحرز الى الأجهزة الرياسية للمنظمة، والى اللجنة الحكومية الدولية لاتفاقية التنوع البيولوجى، عند انشائها، والى مؤتمر الأطراف فى الاتفاقية. وقد لاحظت هيئة الموارد الوراثية النباتية فى دورتها الخامسة فى ١٩٩٣ أن: «بوسع المنظمة، فى مرحلة لاحقة، أن تحول التعهد المعدل الى صك ملزم قانونا، ويمكن أن يتخذ ذلك شكل بروتوكول ملحق

بالاتفاقية. وأكدت الهيئة أن القرار الخاص بتحويل التعهد الى بروتوكول ملحق بالاتفاقية من عدمه ينبغي أن يتخذه في وقت لاحق، مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وأن من الضروري ألا تستبق الخطوات الأولى لعملية تعديل التعهد هذا القرار الأخير».

٤٣ - وجنبا الى جنب مع تعديل التعهد، واستكمالا لعملية التعديل هذه، يجرى اعداد خطة عمل عالمية محسوبة التكاليف في اطار مدونة السلوك الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية. وسوف توضع خطة العمل العالمية من خلال عملية ذات وجهة قطرية تنطلق «من القاعدة الى القمة». وقد أكد مؤتمر المنظمة على ضرورة النظر الى تعديل التعهد والى وضع خطة العمل العالمية بوصفهما يشكلان عملية متكاملة. وتتجه النية الى إقرار كل من التعهد الدولي المعدل وخطة العمل العالمية المتفق عليها في جلسة رفيعة المستوى أثناء المؤتمر التقني الدولي الرابع في ١٩٩٦.

٤٤ - وسوف تواصل أمانة المنظمة تقديم تقارير عن هذه المسائل الى اللجنة الحكومية الدولية لاتفاقية التنوع البيولوجي، والى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء.

الشكل ١: الجهات المشاركة فى المجموعات المرجودة خارج مواقعها الطبيعية، مصنفة - حسب منشأ العينة وموقع التخزين

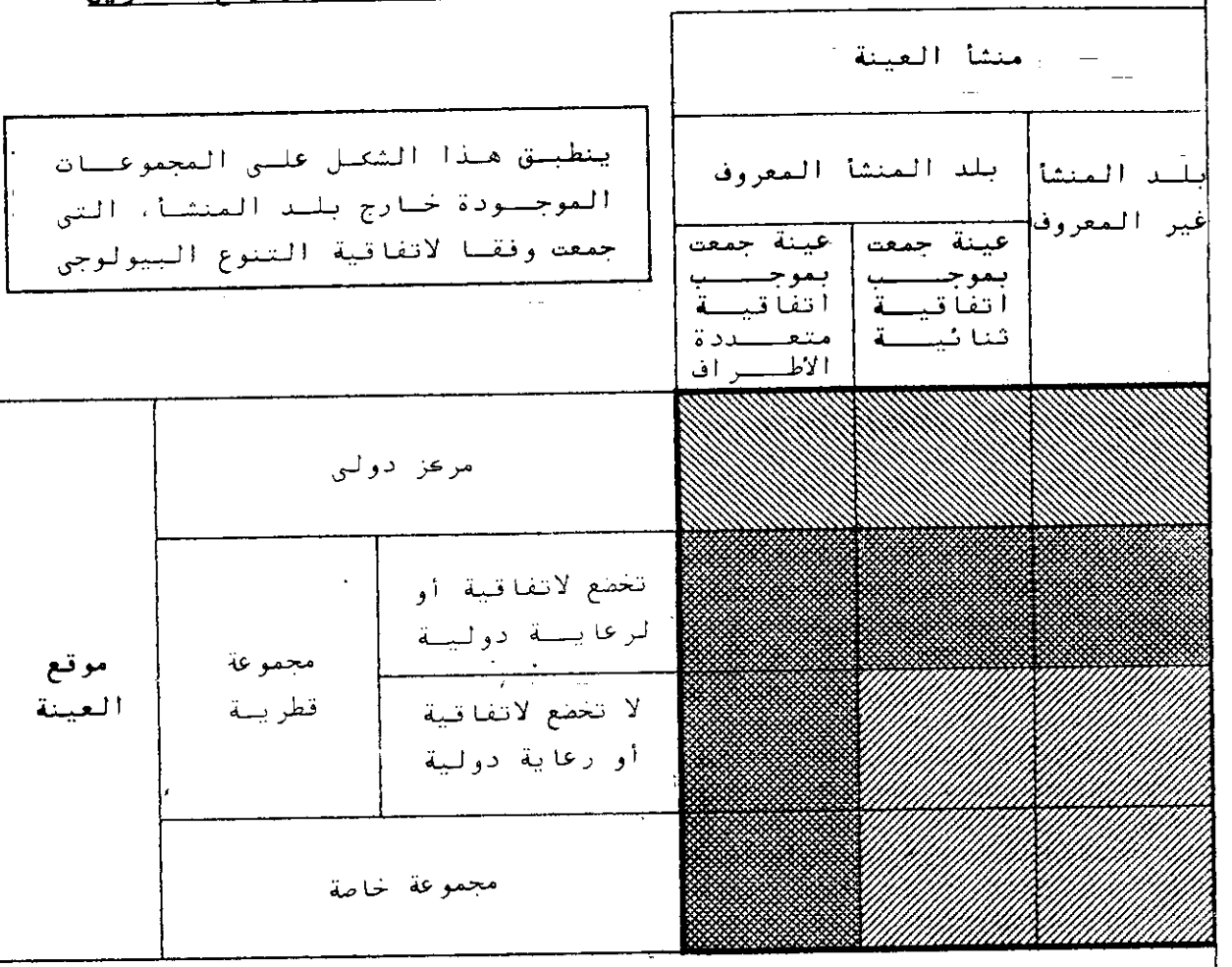

الجهات المشاركة

- بلد المنشأ (له مصلحة فى جميع الحالات) — جميع الحالات
- المجتمع الدولى
- مالك المجموعة المرفق أو البلد المضيف
- المجتمع الدولى ومالك العينة المرفق أو البلد المضيف

يبين الشكل "أنواعا" متباينة من المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية، مصنفة حسب منشأ العينات وموقع تخزينها. فبلد المنشأ يكون معروفا فى بعض الحالات، ولكنه لا يكون معروفا فى حالات أخرى. وقد جمعت بعض العينات بموجب اتفاقيات ثنائية بين الجهة الجامعة والبلد المورد، وفى حالات أخرى جمعت العينات تحت رعاية دولية أو بدعم مالى دولى، كما أن العينات قد جمعت أحيانا بموجب اتفاقيات تحدد أن المادة المجموعة ينبغى أن توفر دون قيود لأغراض التربية والبحوث. أما فيما يتعلق بموقع تخزين المواد الوراثية، فان بعضها مخزن فى مراكز دولية، منها المراكز التابعة للمراكز الدولية للبحوث الزراعية، وبعضها مخزن فى مجموعات قطرية (تخضع للملكية العامة أو للاشراف العام)، أو فى مجموعات خاصة. ويجرى تشغيل بعض المجموعات القطرية بموجب رعاية أو اتفاقية دولية، فى حين لا يجرى تشغيل بعضها الآخر على ذلك الأساس. وقد تؤدى هذه الحالة المعقدة الى تعدد المصالح المرتبطة بموارد وراثية معينة. وتنطبق المصلحة القطرية لبلد المنشأ فى جميع الحالات. وتشمل المصالح الأخرى المصلحة القطرية للبلد المضيف لبنك الجينات، وكذلك المصالح الخاصة ومصلحة المجتمع الدولى.

الملحق ١

القرار ٣

علاقة الترابط القائمة بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتعزيز الزراعة القابلة للاستمرار

إن المؤتمر ،

وقد وافق واعتمد في نيروبي في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ نص الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ،

وإذ يسلم بالاحتياجات الاساسية والمستمرة لشعوب العالم إلى الغذاء الكافي والمأوى والملبس والوقود ونباتات الزينة والمنتجات الطبية ،

وإذ يؤكد على أن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تشدد على صيانة الموارد البيولوجية واستخدامها على نحو قابل للاستمرار ،

وإذ يعترف بالفوائد التي تتحقق نتيجة لاهتمام شعوب العالم بالموارد الحيوانية والنباتية والجينية الحية الدقيقة وتحسينها لتلبية الاحتياجات الاساسية ، وكذلك الفوائد التي تتحقق نتيجة للبحوث المؤسسية التي تجرى بشأن تلك الموارد الجينية وتطويرها ،

وإذ يشير إلى أن المشاورات الواسعة النطاق التي قد جرت في المنظمات والمحافل الدولية قد تناولت بالدراسة والمناقشة الحاجة الملحة إلى الاستخدام الآمن والقابل للاستمرار للموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة ، وأمكن التوصل إلى توافق الآراء بشأنها ،

وإذ يلاحظ ان اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية قد أوصت بأن السياسات والبرامج ذات الأولوية لصيانة الموارد الجينية النباتية في الوضع الطبيعي وفي المزارع وخارج الوضع الطبيعي واستخدامها على نحو قابل للاستمرار لأغراض الأغذية والزراعة ، ينبغي ادماجها في الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالزراعة القابلة للاستمرار في موعد أقصاه عام ٢٠٠٠ ، وان مثل هذا العمل القومي ينبغي ان يشمل جملة أمور منها :

(أ) إعداد خطط أو برامج للأعمال ذات الأولوية بشأن الصيانة والاستخدام القابل للاستمرار للموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة ، واستخدام تلك الموارد على نحو قابل للاستمرار ، وذلك على أساس الدراسات القطرية المتعلقة بتلك الموارد ، حسب الاقتضاء ؛

(ب) تشجيع تنويع المحاصيل في النظم الزراعية كلما كان ذلك مناسبا ، بما في ذلك النباتات الجديدة التي يحتمل ان تكون ذات قيمة كمحاصيل غذائية ؛

(ج) تشجيع استخدام النباتات والمحاصيل التي لا يتوفر بشأنها أية دراية تذكر ولكنها قد تنطوي على فائدة والنهوض كذلك ، حيثما إقتضى الأمر ، بالبحوث الخاصة بتلك النباتات والمحاصيل ؛

(د) تعزيز القدرات الوطنية من أجل استخدام الموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة على نحو قابل للاستمرار ، وكذا القدرات في مجال الاستنبات وانتاج البذور وذلك من خلال المؤسسات المتخصصة وجمعيات المزارعين على السواء ؛

(هـ) الانتهاء من المرحلة الأولى لتجديد المجموعات الموجودة خارج الوضع الطبيعي ومضاعفتها بشكل مأمون على نطاق العالم وفي أسرع وقت ممكن ؛

(و) إنشاء قاعدة لشبكات جمع المجموعات خارج الوضع الطبيعي .

يلاحظ كذلك أن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية قد أوصت بما يلي :

(أ) دعم النظام العالمي لصيانة الموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار وهو النظام الذي تتولى تشغيله منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة بالتعاون الوثيق مع المجلس الدولي للموارد الجينية النباتية والفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية وغيرهما من المنظمات المختصة ؛

(ب) تشجيع المؤتمر التقني الدولي الرابع المعني بصيانة الموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار والمقرر عقده في عام ١٩٩٤ لاعتماد المرحلة الأولى من التقرير العالمي وخطة العمل العالمية الأولى المعنية بصيانة الموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة واستخدامهما على نحو قابل للاستمرار ؛ و

(ج) تعديل النظام العالمي لصيانة الموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار تمشيا مع نتيجة المفاوضات الخاصة بإبرام اتفاقية تتعلق بالتنوع البيولوجي .

وإذ يشير إلى الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بشأن الأحكام المتعلقة بصيانة واستخدام الموارد الجينية الحيوانية من أجل الزراعة القابلة للاستمرار ،

١ - يؤكد الأهمية الكبرى لأحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لصيانة واستخدام الموارد الجينية لاغراض الأغذية والزراعة ؛

٢ - يحث على استكشاف الطرق والوسائل التي تكفل تنمية التكامل والتعاون بين الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي والنظام العالمي لصيانة الموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار ؛

٣ - يسلم بالحاجة إلى توفير الدعم لتنفيذ كافة الأنشطة المتفق عليها في نطاق البرنامج المتعلق لصيانة الموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار ، وفي نطاق البرنامج المعني بصيانة واستخدام الموارد الجينية الحيوانية لاغراض الزراعة القابلة للاستمرار الوارد في جدول الأعمال ٢١ المقترح المزمع اقراره في مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو ؛

٤ - يسلم كذلك بضرورة البحث عن حلول للمسائل المعلقة المتعلقة بالموارد الجينية النباتية ، في إطار النظام العالمي لصيانة الموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار ، وبصورة خاصة :

(أ) الحصول على المجموعات الموجودة خارج الوضع الطبيعي والتي لا يتم الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقية ؛ و

(ب) مسألة حقوق المزارعين .

اعتمد في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢

الملحق ٢

القرار ٩٣/٧

تعديل التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية

ان المؤتمر،

اذ يلاحظ

(أ) أن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية قد أوصى فى الفصل ١٤ من برنامج عمله، وهو جدول أعمال القرن ٢١، بتعزيز النظام العالمى لصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام لمصلحة الاغذية والزراعة المستدامتين، وبتعديل هذا النظام بحيث تتسق مع نتيجة المفاوضات الرامية الى وضع اتفاقية للتنوع البيولوجى،

(ب) أن اتفاقية التنوع البيولوجى، التى وقعت عليها، ابان مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ١٥٦ حكومة والمجموعات الأوروبية، تشمل الموارد الوراثية النباتية، وتسلم بأن السلطة التى تحدد فرص الحصول على الموارد الوراثية هى الحكومات، وأن الحصول على الموارد الوراثية يجب أن يخضع لموافقة مسبقة عن علم من جانب الطرف المتعاقد الذى يوفر هذه الموارد ما لم يحدد هذا الطرف غير ذلك، وأن هذه الموارد يجب أن توفر بشروط متفق عليها،

(ج) أن الوثيقة الختامية لمؤتمر نيروبى المعنى باعتماد النص المتفق عليه لاتفاقية التنوع البيولوجى، قد حثت، فى قرار عن الصلات المشتركة بين اتفاقية التنوع البيولوجى، وتعزيز الزراعة المستدامة، على استكشاف الطرق والوسائل التى تكفل تنمية التكامل والتعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجى والنظام العالمى لصيانة الموارد الوراثية النباتية

واستخدامها المستدام لمصلحة الاغذية والزراعة المستدامتين. كما اعترفت هذه الوثيقة بالحاجة الى البحث عن حلول للمسائل المعلقة المتصلة بالموارد الوراثية النباتية.

(د) أن الدورة الرابعة لهيئة الموارد الوراثية النباتية فى منظمة الاغذية والزراعة كانت قد اتفقت على أن شروط الحصول على الموارد الوراثية النباتية تحتاج الى مزيد من التوضيح،

واذ يقرر:

(أ) الطابع المهم والعاجل لتعديل التعهد الدولى ليتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجى، بطريقة متدرجة تبدأ بادماج التعهد الدولى وملحقاته معا،

(ب) الحاجة الى ضمان اقتسام المنافع مع البلدان التى توفر الموارد الوراثية النباتية بصورة عادلة ومنصفة،

(ج) الحاجة الى النظر فى التوصل الى اتفاق بشأن شروط الحصول على عينات الموارد الوراثية النباتية، بما فيها المجموعات التى تجرى صيانتها خارج مواقعها الطبيعية، والتى لا تتناولها اتفاقية التنوع البيولوجى،

(د) الحاجة الى تنفيذ حقوق المزارعين،

(هـ) أهمية التعاون الوثيق، بما فى ذلك تبادل التقارير، فيما يتصل بهذه المسائل بين هيئة الموارد الوراثية النباتية والجهاز الرياسى لاتفاقية التنوع البيولوجى، وكذلك مع اللجنة الحكومية الدولية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجى، بالاضافة الى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة،

١ - يطلب من المدير العام توفير محفل للمفاوضات بين الحكومات من أجل:

(أ) تعديل التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية بما يتسق مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى،

(ب) النظر فى مسألة الحصول، بشروط متفق عليها، على الموارد الوراثية النباتية، بما فيها المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية، التى لم تتناولها هذه الاتفاقية،

(ج) مسألة حصول المزارعين على حقوقهم،

٢ - يحث على تنفيذ هذه العملية أثناء الدورات العادية والاستثنائية لهيئة الموارد الوراثية النباتية، التي تعقد اذا اقتضت الضرورة بتمويل من خارج الميزانية، وبمساعدة الجهاز الفرعي للهيئة، وبالتعاون الوثيق مع اللجنة الدولية الحكومية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي، ومع جهازها الرياسي بعد أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ،

٣ - يعرب عن أمله في الانتهاء من هذه العملية قبل انعقاد المؤتمر الفني الدولي المعني بالموارد الوراثية النباتية،

٤ - يقترح عرض حصيلة كل ذلك على المؤتمر الفني الدولي، وعلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

(صدر في ١٩٩٣/١١/٢٢)

الملحق ٣

المجموعات الموجودة لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية خارج مواقعها الطبيعية

يبين الجدول التالى عينات المواد الوراثية الموجودة فى بنوك جينات المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. وتلثا هذه العينات تقريبا قدمته دول ذات سيادة، كمنح أو كمجموعات مشتركة فى المقام الأول. أما الباقى فأغلبه مواد صنعها المركز نفسه من خلال برامج التربية. وتوزع الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية نحو ١٢٥ ٠٠٠ عينة فى كل سنة من هذه المجموعات: نصفها تقريبا على المراكز الدولية للبحوث الزراعية وغيرها من الوكالات والبرامج الدولية فى البلدان النامية، و ٣٠ فى المائة الى مختلف البلدان المضيفة، ونحو ٢٠ فى المائة الى البرامج القطرية الأخرى. وبالاضافة الى العينات الموجودة فى بنوك الجينات، فان المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية توزع أيضا أكثر من نصف مليون عينة فى كل سنة من خطوط التربية على أكثر من ١٢٠ بلدا فى مختلف أنحاء العالم.

مجموعات الموارد الوراثية الموجودة خارج مواقعها الطبيعية فى المراكز الدولية للبحوث الزراعية

المركز	المحصول	عدد العينات
المركز الدولى للزراعة الاستوائية	الفاصوليا	٢٦ ٨٥٢
	الكسافا	٥ ٤٣٢
	حشائش أعلاف	٢ ٠٩٢
	بقول أعلاف	١٧ ٩٢٧
	المجموع	**٥٢ ٣٠٣**
المركز الدولى لتحسين الذرة والقمح	ذرة	١١ ٣٢٢
	ذرة ريّانة	٩٤
	تريباساسوم	٨٠
	شعير	٧ ٩٩١
	قمح خبز	٥٢ ٨٣٩
	قمح صلب	١٣ ٤٤٨
	أصناف قمح بدائية وبرية	٧ ٥٠٧
	راى	١٩٤
	تريتيكال	١٣ ٢٦٨
	المجموع	**١٠٦ ٧٤٣**

المركز	المحصول	عدد العينات
المركز الدولى للبطاطس	بطاطس	٤٥٥ ٥
	بطاطا حلوة	٦٦٣ ٥
	جذور ودرنات أخرى	٤٦٨
	من منطقة الأنديز	٥٦٨ ١١
المركز الدولى للبحوث الزراعية فى المناطق الجافة	شعير	٠١١ ٢٣
	دوسر	٧٨٣ ٢
	قمح خبز	٧٧١ ٧
	قمح صلب	٤٧٣ ١٩
	بقول أعلاف	٨٧٣ ٢٠
	حمص	٠٨٤ ٩
	عدس	٨٠٧ ٧
	بسلة	٤٤٩ ٩
	فول	٢٩٩ ٩
	المجموع	**٥٥٠ ١٠٣**
المعهد الدولى لبحوث المحاصيل فى المناطق الاستوائية شبه القاحلة	حمص	٤٤٣ ١٦
	فول سودانى	٨٤١ ١٢
	دخن	٩١٩ ٢١
	بسلة هندى	٩١٠ ١١
	دخن صغير	٠٨٢ ٧
	ذرة رفيعة	٨٩٠ ٣٢
	المجموع	**٠٨٥ ١٠٣**
المعهد الدولى للزراعة الاستوائية	فول سودانى بمبرا	٠٠٠ ٢
	كسافا	٧٠٤ ١
	لوبيا	٨٠٥ ١٦
	ذرة	٢١٤ ١
	أرز	٨٥٢ ١٦
	أرز (o. glaberrima)	٥٠٣ ٢
	قلقاس	٦٠
	فول صويا	٣٤٧ ١
	بطاطا	٠٠٠ ١

المركز	المحصول	عدد العينات
	يام	٢ ٦٦٠
	موسى	٤٤٠
	أشجار متعددة الأغراض	٣٠٠
	بقول أغذية مختلفة	٣١٦
	المجموع	**٤٠ ٢١١**
المركز الدولى للثروة الحيوانية فى أفريقيا	أعلاف	١ ٤٦٦
	ـ أصناف مراعى	١ ٧٧٥
	ـ حشائش	٦ ٧٥٩
	ـ بقول	٦ ٧٥٩
	المجموع	**١٠ ٠٠٠**
الشبكة الدولية لتحسين الموز والموز الافريقى	موز	١ ٠٥٣
	المجموع	**١ ٠٥٣**
المعهد الدولى لبحوث الأرز	أرز افريقى	١ ٣٣٥
	أرز آسيوى	٧٢ ٤٠٣
	أصناف أرز برى	٢ ٢١٦
	المجموع	**٧٥ ٩٥٤**
رابطة غرب أفريقيا لتنمية الأرز	أرز آسيوى	٤ ٩١٣
	أرز أفريقى	١ ١٣٦
	المجموع	**٦ ٠٤٩**
جميع المنظمات	**المجموع الكلى**	**٥١٠ ٥٣٤**

الملحق ٤

ملاحظات على الموارد الوراثية الحيوانية الاهلية

نشر التحليل الأول لبنك البيانات العالمى عن الموارد الوراثية الحيوانية الذى تقيمه الآن منظمة الأغذية والزراعة، فى العدد الأول من World Watch List for Domestic Animal Diversity، الذى تصدره المنظمة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وقد أبرز هذا التحليل خطورة وضع جزء كبير من الموارد الوراثية لنحو ٤٠ نوعا من الحيوانات التى تستخدم فى الأغذية والزراعة على نطاق واسع. فوفقا لبيانات المسح العالمى الموجودة فى بنك البيانات، أصبح أكثر من ٣٠ فى المائة، أى ١٢٠٠ سلالة من ٤٠٠٠ سلالة، مهددة بالانقراض.

وسوف تعتمد صيانة الحيوانات الأهلية خارج مواقعها الطبيعية على تجميد السائل المنوى، وتجميد الأجنة والبويضات بالذات اذا توافرت التكنولوجيا اللازمة لذلك. ولكن صيانة هذه الحيوانات خارج مواقعها الطبيعية بطريقة التجميد لم تستخدم حتى الآن على نطاق واسع بالنسبة لهذه الحيوانات. فمعلومات المنظمة تشير الى أن العينات الموجودة الآن هى لنحو ١٠٠ سلالة من ١٢٠٠ سلالة صنفت الآن على أنها مهددة بالانقراض. ولكن ذلك أمر ينبغى تغييره، وينبغى التوسع فى الحفظ بالتجميد فى المحافظة على الموارد الوراثية الحيوانية الموجودة فى العالم، وصيانة هذا الجانب من التنوع البيولوجى. وتمثل صيانة الموارد الوراثية خارج مواقعها الطبيعية واحدا من العناصر الرئيسية الستة فى البرنامج الجديد والشامل لدى المنظمة لادارة الموارد الوراثية الحيوانية وصيانة التنوع الحيوانى المحلى فى العالم. ويشمل هذا البرنامج أيضا الأقارب البرية لهذه الأصناف.

والاستراتيجية العالمية المثلى لصيانة الحيوانات الأهلية خارج مواقعها الطبيعية - والتى تتمشى مع اتفاقية التنوع البيولوجى - هى تلك التى تجمع مالدى بنوك الجينات القطرية مع ما لدى البنوك العالمية لتكوين شبكة أمان منهما معا.

وسيتبقى بعد ذلك مواصلة دراسة القضايا المتعلقة بالحصول على الموارد الوراثية الحيوانية الموجودة خارج مواقعها الطبيعية، وملكيتها.

- - - - -